قرار رقم 5

GA-2017-86-RES-05

الموضوع: تسوية الخلافات بموجب المادة 135 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعة في دورتها الـ 86 في بيجين (الصين) في الفترة من 26 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2017،

إذ تضع في الاعتبار المادة 135 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات (نظام معاملة البيانات)،

وإذ يساورها القلق إزاء الخلافات المعروضة على الجمعية العامة في إطار تطبيق هذا النظام وتبعاتها المحتملة على عمل الجمعية العامة،

تشدد على أن المشاورات تبقى الوسيلة الفضلى لحل الخلافات بموجب المادة 135 من نظام معاملة البيانات وبالتالي تدعو الأطراف إلى بذل قصارى جهدها لحل خلافاتها عن طريق المشاورات؛

تقرر، تسهيلا لوضع المادة 135 من نظام معاملة البيانات حيّز التنفيذ، أنه ينبغي اعتماد الخطوات أدناه لتسوية الخلافات الحالية والمقبلة المشمولة بهذه المادة:

أولا. آلية تسوية الخلافات بموجب المادة 135 من نظام معاملة البيانات

(1) الخلافات التي لا يتم حلها بالمشاورات تُعرَض على اللجنة التنفيذية؛

(2) يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر ما يلي:

(أ) اتخاذ قرار نهائي بشأن المسألة؛ أو

(ب) عرض الخلاف على الجمعية العامة للنظر فيه وبتّه. وقرار إحالة خلاف ما على الجمعية العامة يُتخذ في الحالات الاستثنائية ويستلزم تصويت اللجنة التنفيذية عليه تأييدا بأغلبية الثلثين.

(3) عندما تنظر اللجنة التنفيذية في خلاف ما، يجوز لها في أي وقت أن تقرر ما يلي: (أ) تعيين مقرِّر أو تشكيل هيئة استشارية من بين أعضائها؛ (ب) استشارة خبراء خارجيين يقدمون لاحقا تقريرا إلى اللجنة التنفيذية التي تتخذ القرار النهائي. ولا يكون رأي الخبراء ملزما للجنة التنفيذية.

ثانيا. أحكام عامة تتعلق بالخلافات المشمولة بالمادة 135 من نظام معاملة البيانات

(1) يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر أن تحيل على الجمعية العامة أسئلة ناجمة عن خلاف حول تفسير القانون الأساسي للمنظمة ونظامها العام. وتصاغ هذه الأسئلة بعبارات عامة ولا تشير، لا هي ولا قرار الجمعية العامة، إلى الخلاف المحدد.

(2) لا ننطوي الآلية أعلاه على أي تدابير تمنع:

(أ) تسوية الخلافات بوسائل ودية يُتفق عليها بين الأطراف المتنازعة؛

(ب) قيام الأمانة العامة أو اللجنة التنفيذية باتخاذ قرار مرحلي أو تنفيذ تدابير مؤقتة بشأن معاملة البيانات خلال تطبيق آلية تسوية الخلافات، وفقا للقانون الأساسي للمنظمة ونظامها العام؛

(ج) بحث طلبات فردية من قبل لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول وفقا لقواعدها السارية.

اعتُمد